

وسائل الشيعة

[80] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في هذه الابواب (1)، وفي باب المسح على الخفين وغيرهما (2). ويأتي ما يدل عليه في الصلاة على من لم يبلغ وغير ذلك إن شاء الله (3). 6 - باب جواز الزيادة في صلاة الجنائز على خمس تكبيرات وجواز إعادة الصلاة على الميت وتكرارها على كراهية، واستحباب ذلك في الصلاة على أهل الصلح والفضل. (3073) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف وكان يدريا خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى، فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1). ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، مثله (2). (3074) 2 - وبالاسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في

(1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 2 من هذه

الابواب. (2) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 3 من الباب 38 من أبواب الوضوء. (3) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 6 وفي الحديث 5 من الباب 9 وفي الحديث 1 من الباب 10 وفي الحديث 6 من الباب 14 من هذه الابواب. الباب 6 فيه 24 حديثا 1 - الكافي 3: 186 / 2. (1) التهذيب 3: 325 / 1011 والاستبصار 1: 484 / 1876. (2) رجال الكشي 1: 164 / 75. 2 - الكافي 1: 675 / 37. (*)